الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/53/652
S/1998/1050
10 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٣٩ و ٤٠ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الثالثة والخمسون

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار المذكور أعلاه، وجه الأمين العام، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، الرسالة التالية إلى رئيس مجلس الأمن:

"يشرفني أن أشير إلى القرار ٥٢/٥٢، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'قضية فلسطين'.

"وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من هذا القرار، إلى الأمين العام 'أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنيين، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة'.

"ولكي أفي بمسؤولياتي المتعلقة بتقديم التقارير بموجب هذا القرار، أكون ممتنا لو تفضلتم بموافاتي بآراء مجلس الأمن بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨".

٣ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ورد من مجلس الأمن الرد التالي:

"إن مجلس الأمن ما زال يشعر بقلق بالغ إزاء التطورات في الأراضي المحتلة وفي المنطقة.

98-34415 161198 161198

"وإذ يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/21)، فإنه ما زال مصمما على إبقاء التطورات قيد الاستعراض، وتوفير الدعم اللازم لعملية السلام في الشرق الأوسط، مع منح تأييده الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها ولتنفيذ تلك الاتفاقات في حينها.

"وإن المجلس يهيب بجميع الأطراف المعنيين أن يواصلوا المفاوضات ويفوا بالتزاماتهم بموجب الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كي يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق سلام عادل ودائم وشامل قائم على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣".

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أرسلت إلى الأطراف المعنيين، التمس الأمين العام إطلاعه على مواقف حكومات الأردن وإسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر، وكذلك منظمة التحرير الفلسطينية، فيما يتعلق بأي خطوات اتخذتها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وحتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ورد الرد التالي:

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى
الأمم المتحدة

"إن قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ هو القرار السياسي الرئيسي بشأن القضية الفلسطينية، واتخذ بأغلبية ساحقة (١٥٥-٢-٣)، مما يظهر القناعات الراسخة لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بمضمون هذا القرار. وعلى نحو ما ورد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (انظر A/52/581-S/1997/866، الفقرة ٤)، يشير القرار إلى عدة من مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويؤيد عملية السلام وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كما يوفر الأساس اللازم للتسوية العادلة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي. ويؤكد القرار أيضا أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أنشط وأوسع نطاقا في هذه العملية. ولذا ينبغي أن يكون هذا القرار أساسا مقبولا لدى جميع الأطراف للعمل على حل هذه القضايا الهامة.

"وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ٥٢/٥٢، تعرب الجمعية العامة من جديد 'عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط'. وفي الفقرة ٣ من المنطوق، شددت

الجمعية العامة 'على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، والحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا دقيقا، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية'.

"ومنذ اتخاذ القرار ٥٢/٥٢، ظلت عملية السلام في الشرق الأوسط متوقفة. ولم يتم إحراز تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛ وظلت الحالة على الأرض، بما في ذلك ظروف الشعب الفلسطيني الاقتصادية والمعيشية، تتردى؛ وازداد التوتر في المنطقة ككل، وكل ذلك نتيجة لسياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها. ومن الجدير بالملاحظة أن المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة أرسل خلال السنة الماضية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة عدة رسائل شكوى فيما يتعلق بتلك السياسات والممارسات.

"والواقع أن الحكومة الإسرائيلية اعتمدت، منذ توليها مقاليد الحكم، مبادئ توجيهية تتعارض مع نص وروح الاتفاقات التي تم التوصل إليها، ولم تترك مجالا للشك في أنها لن تتقيد بالجدول الزمني المتفق عليه، واستأنفت أنشطة الاستيطان الاستعماري في الأرض المحتلة، وشقت نفقا في جوار المسجد الأقصى في القدس الشرقية المحتلة. ولم تغلق الحكومة الإسرائيلية هذا النفق، منتهكة بشكل فاضح قرار مجلس الأمن ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وواصلت، بل وكثفت، أنشطتها الاستيطانية الاستعمارية، ومنها بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة، وحاولت بناء مستوطنة في راس العامود. ومما سبق، يتضح أن الحكومة واصلت حملتها لتهويد القدس وتغيير وضعها وتكوينها الديمغرافي. وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة الإسرائيلية مؤخرا عن إحداث 'بلدية مظلة' توسع بها حدود القدس وتبسط السلطات الإدارية للبلدية غير المشروعة على المدن القريبة في إسرائيل، وعلى بعض المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية المحتلة.

"لقد أكدت الجمعية العامة، في الفقرة الثامنة من ديباجة القرار ٥٢/٥٢، 'عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع القدس'. وفضلا عن ذلك، شددت الجمعية العامة، في الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق القرار نفسه، 'على الحاجة إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف'، و 'انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧'، كما شددت على الحاجة إلى 'حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨'.

"ويرى الجانب الفلسطيني أن الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ والفقرتين ٥ و ٦ من منطوق هذا القرار ذات أهمية كبيرة، لأنها تعبر عن مواقف المجتمع الدولي الثابتة المتمشية مع القانون الدولي. ويعتقد الجانب الفلسطيني أن المجتمع الدولي، ممثلا بالجمعية العامة، ينبغي دوما أن يستمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وسريان مفعول قرارات مجلس الأمن. وعلى الجمعية، وفقا لذلك، أن تتمسك بمواقفها فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وينبغي لها أن تحافظ على مواقفها فيما يتصل بعناصر التسوية النهائية (المسائل المتصلة بالوضع النهائي)، بما في ذلك القدس والمستوطنات واللاجئون. وينبغي التأكد من أن الأعمال الإسرائيلية غير المشروعة في هذه الميادين ونتائجها تظل غير مشروعة بغض النظر عن مرور الزمن.

"وتشدد الفقرة ٨ من منطوق القرار نفسه، 'على أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ'. ويرحب الجانب الفلسطيني بالتقدم المحرز في هذا الصدد، لا سيما في ميادين تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما من أشكال المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وهو يرحب بصورة خاصة بالعمل الذي يقوم به منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة في ميدان تنسيق مساعدة الأمم المتحدة، فضلا عن المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني. كما يرحب الجانب الفلسطيني بالعمل الذي ينجزه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وموظفو الوكالة، بما في ذلك عمل مقر الأونروا في مدينة غزة. ويؤكد على أهمية الأونروا في ميادين عملها الأخرى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة كما يؤكد على ضرورة الاحتفاظ بجميع المكاتب الميدانية، بما فيها المكتب الميداني في القدس.

"ويأمل الجانب الفلسطيني أن تسهم الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لإنقاذ عملية السلام وإرجاعها إلى مسارها. كما ستكون مشاركة مجلس الأمن عاملا شديد الأهمية لصالح عملية السلام. والواقع أن مجلس الأمن أسهم في إنقاذ عملية السلام بالاستجابة لبعض الأحداث الهامة التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، باتخاذ القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وقبل ذلك باتخاذ القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ بشأن مذبحة الخليل في الحرم الإبراهيمي. وبعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٢/٥٢، أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بيانا باسم المجلس (S/PRST/1998/21) بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

"وتجدر الإشارة إلى أن من سوء الحظ أن يُمنع المجلس مرتين من أداء نفس الدور الإيجابي ومن الاضطلاع بمسؤولياته بالنسبة للحفاظ على السلام والأمن، نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) مرتين في ٧ و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن مشروعي قرارين يتناولان الاستيطان الإسرائيلي غير المشروع في جبل أبو غنيم. وقد أدى هذا التصويت بحق

النقض لمرتين إلى انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة لبحث الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة. وتمخضت الدورة الاستثنائية الطارئة عن اتخاذ قرارات في غاية الأهمية، منها قرار الجمعية العامة دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، التي ستكون موضوعا لمزيد من المتابعة الجادة من قبل الدورة، بما في ذلك عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وبقية الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

"ويعرب الجانب الفلسطيني مجددا عن تقديره للأمين العام على تقريره الوافي والدقيق الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويود، كما فعل في السنوات السابقة، أن يؤكد الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٥٢/٥٢ بأن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة. ومما تجدر ملاحظته أن الأمين العام قام، خلال السنة الفائتة، بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة والمنطقة، حيث تسنَّت له فرصة التعرف المباشر على ظروف الشعب الفلسطيني الشديدة الصعوبة.

"وأخيرا، يرى الجانب الفلسطيني أنه لكي تتحقق التسوية السلمية لقضية فلسطين من خلال عملية السلام الراهنة في الشرق الأوسط، لا بد من التقيد بالاعتراف المتبادل بين الطرفين واحترام الأساس الذي قامت عليه هذه العملية، وهو مبدأ إعادة الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣. ولا بد أيضا من أن يمتثل الطرفان للاتفاقات التي تم التوصل إليها وتنفيذ تلك الاتفاقات بنية حسنة ودون إبطاء. ويجب، فضلا عن ذلك، الكف عن جميع الأعمال التي تنتهك القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلك الاتفاقات. وتقع على عاتق المجتمع الدولي، ولا سيما راعيا عملية السلام، مسؤولية عظمى في هذا الصدد.

"كما تنبغي الإشارة إلى أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال ذاته، قضية فلسطين، القرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المعنون 'مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة'. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على الأهمية القانونية والسياسية والعملية لذلك القرار".

ملاحظات

٥ - إن توقيع مذكرة واي ريفر من جانب حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية يشكل تطورا يبعث على الأمل. وهذا الاتفاق يكمل الاتفاقات التي أبرمها الطرفان فيما مضى، والأهم من ذلك أنه يمهد الطريق إلى مفاوضات الوضع الدائم. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأثني على تفاني جميع المشاركين في جلسات واي بلانتيشن وشجاعتهم وجهودهم التي لا تعرف الكلل.

٦ - ويحدوني الأمل في أن يؤدي اتفاق واي إلى إنهاء حالات الإبطاء والإجراءات المتخذة من طرف واحد التي أعاقت التقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط لفترة طال أمدها أكثر مما ينبغي. فالتزامات الفلسطينيين والإسرائيليين الأساسية واضحة: على كلا الطرفين أن يتخذا جميع التدابير القانونية لمكافحة العنف والإرهاب، وللقيام في الوقت المحدد بتنفيذ مزيد من إعادة الانتشار في الضفة الغربية على النحو الذي ينص عليه الاتفاق. ولا بد من أن يترجم حسن النية الذي أبدي في واي بلانتيشن إلى تنفيذ دقيق للالتزامات التي تعهد بها كلا الطرفين، ليعود بذلك بناء الثقة وبعث أمل جديد في السلام والاستقرار والأمن للجميع في المنطقة.

٧ - كذلك لا بد من الترحيب باتفاق واي لأنه يوفر فرصا اقتصادية للشعب الفلسطيني. وهذه الفرص أساسية لازدهار السلام في الشرق الأوسط. وستواصل منظومة الأمم المتحدة دعم التقدم في المحادثات الإسرائيلية الفلسطينية وتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من أنواع المساعدة إلى الأراضي المحتلة.

٨ - والأمل معقود في أن تحدث خطوات التقدم في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية زخما إيجابيا لاستئناف المحادثات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وبين إسرائيل ولبنان. وسيكون ذلك أساسيا بالنسبة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨.

- - - - -